

الى الرابع الى النهاية لانه فان نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث
 الى الرابع لا محالة وهذا هو التاسب الحقيقي في الضرب الهندسي
 واما النسبة العظمى والصغرى الحقيقية فلما نقول اذا كانت الاعداد
 متعادلا وكان الاول مثل الثاني والثالث اصغر من الرابع والاول
 اعظم من الثاني والثالث لا يكون اعظم من الرابع او الاول من
 الثاني والثالث جزء اخر اصغر من ذلك الجزء من الرابع او اخر اعظم
 اصغر من ذلك الجزء والاول اعظم من الثاني والثالث جزء اخر اصغر من
 تلك الاجزاء من الرابع او اجزاء باسرها اصغر من تلك الاجزاء فان نسبة الاول
 الى الثاني اعظم من نسبة الثالث الى الرابع واقفا اقتصرنا على الجزء والآخر او
 تركنا الاضغاف حقيقا وبعضها يوف عن بعض وكلما عند العكس واحد
 لا يتغير منه شئ اعني اذا كان الاول اضغاف الثاني والثالث اضغاف الرابع
 فقد علمت ان حكم نظام هذه الاجزائ في الاضغاف في هذا وفي التاسب الحقيقي
 واحد وهذه النسبة عددية ولما الهندسي فاذا فصل جميع اضغاف الاول
 من الثاني ولقيت فضلة وجميع اضغاف الثالث من الرابع ولقيت فضله
 وكان عدد اضغاف الاول اقل من عدد اضغاف الثالث او كان هذا
 العدد مساويا لذلك لكن فصل جميع اضغاف الرابع من الثالث
 حتى لقيت فضلة فكان عدد اضغاف فضله الثاني اكثر من عدد اضغاف
 فضله الرابع او هذا العدد الصامسا وبالمثل ذلك العدد لكن اذا فصل جميع